

الحكم العام الملزم رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٥

الصادر عن لجنة الأحكام الملزمة

المشكلة بموجب كتاب معالي وزير المالية رقم (٣٤٥/٤/٥) تاريخ ٢٠٢٢/١/٩

اجتمعت لجنة الأحكام الملزمة المشكلة بموجب كتاب معالي وزير المالية رقم (٣٤٥/٤/٥) تاريخ ٢٠٢٢/١/٩ لتدارس الموضوع التالي:

((قيام مكلف مسجل في شبكة مكلفي الضريبة العامة على المبيعات بالتنازل عن كامل مؤسسته الفردية في سجلات وزارة الصناعة والتجارة والتموين لشخص آخر ، والاستفسار هنا عن مدى استحقاق ضريبة المبيعات في هذه الحالة عن السلع الموجودة في المؤسسة الفردية وقت انتقال ملكية هذه لمؤسسة وذلك في ظل أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته)).

عجوباً على هذا السؤال فإن اللجنة تجد أن هذه الحالة يحكمها نص المادة (١١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته والتي تنص على ما يلي :  
((المادة (١١):

في حالة التوقف عن ممارسة نشاط يتعلق بسلعة خاضعة للضريبة أو تصفيته تستحق الضريبة على تلك السلع التي آلت إلى الخلف القانوني وقت التصرف بها إلا إذا كان الخلف مسجلاً أو قام بتسجيل نفسه وفقاً لأحكام هذا القانون)).

بناء على ما تقدم ، فإنه في حال انتقلت ملكية المؤسسة الفردية كاملة من شخص مسجل إلى شخص آخر وكان الشخص المشتري للمؤسسة الفردية مسجلاً في شبكة مكلفي الضريبة العامة على المبيعات أو قام بتسجيل نفسه في الشبكة قبل مباشرة هذا النشاط ، فإنه يتم استكمال تقديم الإقرارات الضريبية لغايات ضريبة المبيعات من قبل المشتري الجديد على الرقم الضريبي الخاص به وذلك بعد أن يتم ربطه بتسلسل مصدر الدخل مبيعات السابق للمؤسسة الفردية قبل انتقال ملكيتها ، وعلى أن يقوم المشتري بتقديم كشف جرد بالسلع التي آلت إليه وقت انتقال ملكية هذه المؤسسة الفردية مبيناً فيه الصنف والكمية والقيمة بالتفصيل وذلك باعتباره خلفاً قانونياً وفقاً لأحكام المادة (١١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.

مدير وحدة الرقابة الداخلية

مدير وحدة الشؤون القانونية

مدير مديرية ضريبة المؤسسات المسجلة في  
المناطق التنموية والمناطق الحرة

مدير مديرية كبار المكلفين

مساعد المدير العام  
للعمليات والتنفيذ

مساعد المدير العام  
للشؤون الإدارية والمالية

مساعد المدير العام  
لشؤون التخطيط والتطوير

المدير العام

مستشار المدير العام

فهد العلي